العامة ويعود ويضا لانه ايضا من جملة الحقوق ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى
احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك
في وجهه لانه اغراء على خصمه ولا يمزح مطلقا اي لا يمازحهما
ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القضاء وهذا احسن
مما قال في الوقاية ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة
ولا يلقن الشاهد شهادة بان يقول له اتشهد بكذا وكذا لانه
اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه احيا
للحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل واذا ثبت الحق على الخصم
باقراره او ببينة امره اي القاضي المؤيد بدفعه اي دفع الحق فان
ابى اي امتنع عن الدفع حبسه بشرط الاباء بعد امره ولم يفرق
بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار وفرق بينهما في الهداية
فقال اذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره وان
ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذ لم يعرف كونه مماطلا في اول الوهلة
فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك
حبسه لظهور مطله ومثله يحكى عن الصدر الشهيد والمحيط عن شمس
الائمة عكسه لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت ان له
علي دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتأتى ذلك في الاقرار
والاحسن ما ذكرنا كما قال الزيلعي وقدر ما يحبس اختلف في
تقدير مدة الحبس والصحيح انه مفوض الى راي القاضي لان
الحبس للايذاء واحوال الناس فيه متفاوتة بطلب ذي الحق

لما قال في الكافي ولا يمزح معه

متعلق

متعلق بقوله حبسه وكذا قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن
مال حصل له كثمن مبيع وقرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل
وبدل الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يده ثبت
غناؤه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره وفي غيره
من الديون لا اي لا يحبس ان ادعى الفقر اذ لا دليل على اليسار
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر ما يراه كما مر ولان دليل
اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي
اثبات غناه فيحبسه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال اطلقه
فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما ولم يمنع غرماءه عنه
لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلبا لاخذ حقه منه ولا تقبل بينة
على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد
بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وبينة
اليسار اولى يعني اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى
عليه على الاعسار فبينة اليسار اولى لانه عارض والبينة
للاثبات وابد حبس الموسر لان الحبس جزاء الظلم فاذا
امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتابيد
حبسه لا يحبس لنفقة ماضية لزوجة وولده لانها تسقط
بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان
عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست بدل عن مال ولا لزمته
بعقد على ما ذكرناه بل يحبس في الانفاق عليهما اذا ابى عن
الانفاق لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد اهلاكهما
فيحبس لدفع هلاكهما تقضي المرأة في غير حد وقود لما ان
القضاء يستفيد من الشهادة وشهادتها جائزة في غيرهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)